الجمهورية التونسية
RÉPUBLIQUE TUNISIENNE
وزارة المالية
MINISTÈRE DES FINANCES

الإدارة العامة للأداءات
DGI
DIRECTION GÉNÉRALE DES IMPÔTS

وحدة المتابعة والتنسيق والدراسات الجبائية
Unité du Suivi, de la Coordination et des Etudes Fiscales
U.S.C.E.F

د-2023-08-30104-0000681

13 أكتوبر 2023

من المديرة العامة للأداءات
إلى
السيد رئيس وحدة الشؤون القانونية بوزارة المالية

الموضوع: ابداء الراي حول ملف ودادية .
المرجـــع: إحالتكم عدد د 2023-08-5000-0000335 بتاريخ 21 جوان 2023 والمتعلقة بالمكتوب المقدم من قبل الإدارة العامة للجمعيات والأحزاب السياسية بتاريخ 2 جوان 2023 تحت عدد ص-2023-01-22-0000615.

وبعد، تبعا لمكتوبكم المشار اليه بالمرجع أعلاه والذي أحلتم به قصد الدرس والإفادة مكتوب الإدارة العامة للجمعيات والأحزاب السياسية الذي تطب فيه ابداء الرأي حول إمكانية تسوية الوضعية القانونية لودادية والتدخل لفائدتها لتسجيلها بالسجل الوطني للمؤسسات، باعتبار انه تم تأسيسها دون استكمال شكلية نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية خاصة وان المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات الذي ألغي القانون عدد 154 لسنة 1959 المتعلق بتنظيم الجمعيات لم يتضمن إمكانية تسوية وضعية الجمعيات غير القانونية الناشئة قبل دخوله حيز النفاذ، اتشرف بإفادتكم بما يلي:

بالاطلاع على أحكام الفصلين 4 و5 من القانون عدد 154 لسنة 1959 المتعلق بتنظيم الجمعيات ومقتضيات الفصول 10 و11 و12 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات تجدر التفرقة على مستوى النظام القانوني للجمعيات بين **إجراءات التكوين وإجراءات اكتساب الشخصية القانونية** فتكوين الجمعية يخضع لنظام التأشيرة في ظل القانون عدد 154 لسنة 1959 ولنظام التصريح في ظل المرسوم عدد 88 لسنة 2011، أما اكتساب الشخصية القانونية فلا يتم الا من تاريخ نشر إعلان التكوين بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، وعليه فإن عدم إشهار تكوين الودادية المعنية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية يفقدها الشخصية القانونية لكنه لا يعني أنها لم تتكون قانونا طالما تحصلت على التأشيرة بتاريخ 29 جانفي 1987.

هذا ولئن لم يتضمن المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات الذي ألغي القانون عدد 154 لسنة 1959 المتعلق بتنظيم الجمعيات إمكانية تسوية وضعية الجمعيات غير القانونية الناشئة قبل دخوله حيز النفاذ إلا أن ذلك لا يفهم منه عدم إمكانية القيام بتلك التسوية سيما وأن المشرع لم يعتبر على مستوى الفصل 45 وما يليه من المرسوم المذكور عدم نشر الإعلان بالرائد الرسمي كمخالفة موجبة لتعليق نشاط الجمعية وحلها.

Adresse العنوان
25 Avenue Khaireddine Berka 1073 Tunis
25 شارع خير الدين بكة 1073 تونس
Tel الهاتف (+216) 71 908 029
Fax الفاكس (+216) 71 908 048
Site web موقع الويب www.impots.finances.gov.tn
CIFD مركز الإعلامية
81 100 400
"Centre d'Information Fiscale à Distance"

وعلى هذا الأساس وطالما تعتبر ودادية _ في **حكم الجمعية الفعلية** تبعا لعدم قيامها بإجراءات الاشهار بالرائد الرسمي وطالما أنه لا شيء يحول قانونا دون تسوية وضعيتها وفق التشريع الحالي، فانه يقترح تمكينها من القيام بإجراءات الاشهار والتسجيل بالسجل الوطني للمؤسسات طبقا للقانون عدد 52 لسنة 2018 خاصة وأن ذلك من شانه ان يحفظ بالأساس حقوق الغير من المتعاملين مع الجمعية.

هذا وقد تضمّن القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2019 بالفصل 44 منه بأن واجب إيداع التصريح بالوجود محمول على كل الجمعيات بصرف النظر عن نظامها الجبائي وعن تاريخ انطلاق نشاطها، وتبعا لذلك قامت الجمعية المذكورة بإيداع تصريح بوجودها لدى "مكتب مراقبة الاداءات بقرمدة" وأرفقته بنسخة من قانونها الأساسي المحين وفقا لمقتضيات المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات وتحصلت بموجب ذلك على معرف جبائي بتاريخ 02 ديسمبر 2019، علما وأن **إسناد المعرف الجبائي لا يعدّ ترخيصا لممارسة النشاط** وفقا لما استقر عليه فقه القضاء التونسي.

والسلام

المدير العام للأداءات

الإمضاء: فتيحة الغربي حرم العربي